بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234658

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234658

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-100140) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (متنوعة) عائدة للمستورد (مؤسسة ...) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/07/12هـ، حيث قام المستورد بتقديم شهادة مطابقة تحمل الرقم (...) وتاريخ 2019/03/10م وبمخاطبة الشركة المانحة عن مدى صحة الشهادة وردت إفادتها بأن الشهادة غير صحيحة ولم تصدر من قبلها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

"- عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية لم تتحقق من المستندات المقدمة من الطرفين من خلال مخاطبة الشركة مصدرة الشهادات أو تكليف أحد المختصين في الشركة بالحضور، وتؤكد الهيئة بأنها قدمت دعواها بناءً على مستند رسمي صادر من شركة المطابقة يثبت بأن الشهادة مزورة ولم تصدر عن الشركة، كما تمت مخاطبة هيئة المواصفات والمقاييس بشأن شهادات المطابقة ووردت إفادتهم بأنه من خلال التواصل مع جهة تقويم المطابقة (...) تمت الإفادة من قبلهم بالتأكيد على ما ورد في هذه الخطابات، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم مجدداً بإدانة المستأنف ضدها وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/04/07م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234658

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234658

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/30هـ، الموافق 2025/01/30م، الساعة (02:46) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على القرار رقم (CTR-2024-100140) وتاريخ 1445/09/04هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/19م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى ومرفقاته، وحيث ثبت لدى اللجنة عدم صحة الوثيقة المقدمة من المستورد بالنظر إلى أن الإفادة الواردة من الجهة الرسمية المختصة تثبت عدم صحة شهادة المطابقة، وذلك طبقًا للمادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، وبدل مصادرة عن الإرسالية المخالفة وذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234658

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234658

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمـــه/ هيئـة الزكـاة والضريبـة والجمـارك، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2024-100140)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المسـتورد/ مؤسـسـة ...، سـجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسـوم الجمركية مبلغًا وقدره (27,928) سـبعة وعشـرون ألفاً وتسـعمائة وثمانية وعشـرون ريالاً، وبدل مصـادرة عن الإرسـالية المخالفة مبلغًا وقدره (232,710) مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وسـبعمائة وعشـرة ريالات، ليكون مجموع المبالغ المطالب بها مبلغاً قدره (260,638) مائتان وسـتون ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.